

تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية

صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (72) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته

المادة (1) :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية) لسنة 2020 ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2) :-

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

القانون : قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته

الوزارة : وزارة العمل

الوزير :وزير العمل

الحضانات المؤسسية : المكان المخصص لرعاية أبناء العاملين وتنشئتهم وتطوير قدراتهم الجسدية والمعرفية واللغوية والانفعالية والاجتماعية .

الحضانة المشتركة: الحضانة التي يشترك أكثر من صاحب عمل في تهيئتها ضمن منطقة جغرافية واحدة .

المادة (3) :-

- أ- يلتزم صاحب العمل في المؤسسة أو فروعها التي تستخدم عدداً من العمال في مكان واحد ولديهم من الأطفال ما لا يقل عن خمسة عشر طفلاً لا تزيد أعمارهم على خمس سنوات بتهيئة حضانة مؤسسية داخل المؤسسة أو الاشتراك مع مؤسسة أخرى بحضانة مشتركة .
- ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لصاحب العمل اعتماد شكل أو أكثر من البدائل المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات .

المادة (4) :-

- أ- تكون بدائل الحضانات المؤسسية في المؤسسات بتأمين حضانات لأبناء العاملين وذلك بالاتفاق ما بين صاحب المؤسسة والعامل من خلال البدائل التالية :-
- 1- قسائم الاشتراك في حضانات قائمة تعطى من قبل صاحب العمل أو من يفوضه حيث يقوم بالتعاقد مع حضانة أو أكثر في مناطق جغرافية مختلفة ، على أن يكون للعامل حق اختيار الحضانة المناسبة له والتي تم التعاقد معها من خلال صاحب العمل .
- 2- تعاقد صاحب العمل مع حضانة مرخصة وقائمة في الموقع الجغرافي للمؤسسة.
- 3- تعاقد العامل مع حضانة مرخصة قريبة من مكان سكنه على أن يقوم صاحب العمل بتغطية التكلفة المالية لذلك.

المادة (5) :-

- أ- يقوم مفتشوا العمل بإجراء الزيارات التفتيشية على المؤسسات للتأكد من التزامها بتطبيق أحكام القانون والتعليمات .
- ب- يعاقب صاحب العمل أو من يفوضه في حال مخالفته لأحكام المادة (4) من هذه التعليمات بالعقوبة المنصوص عليها بموجب القانون.

المادة (6):-

للووزير أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات .

وزير العمل
نضال فيصل البطاينة